

كتاب الجنائز⁽¹⁾

(1) الجنائز جمع جنازة، قال صاحب "المشارك" فيها: الجنازة بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت والسرير؛ ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس. آخره كلامه. وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له جنازة، ولا نعس، وإنما يقال له سرير. نص على ذلك الجوهرى. وقال الأزهرى: لا تسمى جنازة، حتى يشد الميت مكفناً عليه.

وقال صاحب "المجمل": جنزتُ الشيء إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة.

والموت: مفارقة الروح للبدن، والروح عند جمهور المتكلمين: جسم نوراني، لطيف، حي، متحرك، مشتبك بالبدن، ويسري فيه سريان الماء في العود الأخضر، والدهن في الزيتون، فما دامت أعضاء البدن صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن صلاحيتها لقبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح. والروح باق لا يفنى عند أهل السنة. وقوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} [الزمر: 42] تقديره: عند موت أجسادها.

قيل: الروح عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياً.

وأما الصوفية والفلاسفة: فليست عندهم جسماً ولا عرضاً، بل جوهر مجرد، متحيز، يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وليس داخلياً فيه، ولا خارجاً عنه.

وأسلم الطرق وأمنها أن الروح أمر غيبي أستأثر الله بعلمه. قال تعالى: {وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: 85].

ويستحب لك أحد أن يكثر من ذكر الموت؛ لأن ذلك أزجر عن المعصية، وأدعى للطاعة، ولخبر "أكثرنا من ذكر هاذم اللذات، فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره" أي: كثير من الدنيا، وقليل من العمل.

قال ابن عقيل: معناه: متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره، ومتى ذكر في كثير قلله، لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قل عنده.

اعلم أن المرء إذا مات انقطعت العبادات عنه، ولذلك قال مالك: يحنط المحرم إذا مات.

وتوجهت على الأحياء فيه أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

فأما غسله: فقليل: سنة. وقيل: واجب.

وأما تكفينه: فواجب، ويتعين في ماله إن كان له مال، ثم على من يلزمه ذلك من سيد إن كان عبداً باتفاق، أو أب، أو زوج، أو ابن على اختلاف في ذلك، ثم على جميع المسلمين على الكفاية.

والذي يتعين منه بتعين الفرض: ستر العورة، وما زاد على ذلك فهو سنة.

ويستحب فيه البياض، والوتر.

ولا يكفن الرجال في خز ولا حرير بخلاف النساء.

وأما الصلاة عليه: فقليل: إنها فرض على الكفاية. وقيل: إنها سنة.

والتكبير على الجنازة أربع كلهن فرض، ولها إحرام، وليس فيها قراءة، ولها سلام.

وأما دفنه: فواجب، وهو أيضاً من فروض الكفاية، يحمله من قام به من الناس، وحكمه حكم الكفن.

=

وروى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: "استحيوا من الله حق الحياء"، قالوا: إنا نستحي يا نبي الله، والحمد لله، قال: "ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء" وينبغي للإنسان أن يستعد للموت بالخروج من المظالم، والإقلاع من المعاصي، والإقبال على الطاعات؛ لما رو البراء بن عازب "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بلى الثرى بدموعه، وقال: "إخواني لمثل هذا فأعدوا". وقال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا}

فصل

ومن لا يغسل ولا يصلى عليه ثلاثة: الشهيد إذا قتل بين الصفين، والسقط إذا لم يستهل صارخاً، والكافر.

والشهداء تسعة: المبطون، والمطعون، والمحترق، وصاحب ذات الجنب، وصاحب الهدم، والمرأة تموت حاملاً، ومن قتل دون ماله، والمجاهدين في سبيل الله.